

طابع
الشهيد

جامعة المنصورة
مركز جراحة الجهاز الهضمي
كراسة الشروط والمواصفات
للعام المالي 2026/2025
لتوريد :-

العطاء رقم

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بـ
(المناقصة العامة رقم (2026 / 2025)

لتوريد (أعمال) :-

جلسة فض المظاريف يوم الموافق / / 2026

بمكتبة المركز

وذلك في تمام الساعة الثانية عشر ظهرا

ثمن النسخة (299 جنيهه)

سددت بموجب قسيمة سداد رقم

**** إسم المورد كاملا :-**

.....

**** الرقم القومى :-**

.....

**** عنوان المورد :-**

.....

**** البريد الإلكتروني :-**

.....

**** إسم البنك :**

.....

فرع

**** رقم الحساب للمورد.**

.....

**** رقم التليفون :-** **الفاكس** **الواتس**

**** التأمين الإبتدائى المطلوب**

وقدره (.....) **جنيها** (.....)

**** سدد بموجب :-**

.....

بيانات العملية

- طريقة التعاقد : مناقصة عامة
- المواصفات : طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات العامة والخاصة المرفقة
- مكان التنفيذ : مركز جراحة الجهاز الهضمي - جامعة المنصورة
- مدة سريان العطاءات : (90 يوماً) من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية
- البرنامج الزمني المتوقع للإجراءات ومكان ومواعيد انعقاد الجلسات :-

التاريخ	المكان	
قبل تاريخ فض المظاريف الفنية بسبعة أيام	مكتبة المركز	جلسة الاستفسار (إن وجدت)
طبقاً للتاريخ المذكور بالإعلان	مكتبة المركز	فتح المظاريف الفنية
خلال أسبوعين من جلسة فض المظاريف الفنية	مكتبة المركز	البت الفني
بعد 10 أيام من الإعلان عن نتيجة البت الفني	مكتبة المركز	فتح المظاريف المالية
خلال أسبوعين من جلسة فض المظاريف المالية	مكتبة المركز	البت المالي
بعد 10 أيام من الإعلان عن نتيجة البت المالي		الترسية النهائية

- أسلوب التقييم : الأفضل شروطاً والأقل سعراً .
- التأمينات : يلتزم المقاول بالوفاء بجميع التزاماته التأمينية ، والتأمين على العمال إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

- التأمين المؤقت : جنيهاً / جنيتها فقط وقدرة

- طريقة سداده : (نقداً / خصم من مستحقاته / شيك / خطاب ضمان) .

- توقيتات تقديم الشكاوى وفقاً للمواعيد :-

- (أ) شكاوى متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط - قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومى عمل على الأقل
- (ب) شكاوى متعلقة بقرارات اللجان خلال سبعة ايام من اليوم التالى من أخطار صاحب العطاء ، ولا تقبل أى شكاوى أو تظلمات بعد المدة المحددة .

**** تطبق في شأن هذه المناقصة جميع القواعد والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وكذلك قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة ١٩٧٢ ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 وتعديلاتها ، وكذلك القانون رقم 5 لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولأئحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 656 لسنة 2015 ، وكذلك الأحكام الواردة بلائحة مركز جراحة الجهاز الهضمي بجامعة المنصورة ، وأيضاً الأحكام الواردة بهذه الكراسة ونموذج العقد المرفق ، وتعد جزءاً لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات**

عطاء عن توريد

جلسة يوم / / 2026

إسم مقدم العطاء كاملا :-
الرقم القومي :-
العنوان :-
البريد الإلكتروني :-
رقم البطاقة الضريبية :-
الملف الضريبي :-
المأمورية :-
رقم التسجيل فى ضريبة (القيمة المضافة) :-
رقم السجل التجارى :-

(الشروط)

- 1- **مدة التوريد** :- فى اليوم التالى لإخطاركم بالتوريد مالم يتفق على غير ذلك .
- 2- **مكان التوريد** :- مركز جراحة الجهاز الهضمى - جامعة المنصورة .
- 3- **شروط الدفع** :- بعد الفحص والإستلام ما لم يتفق على خلاف ذلك (طبقا للقانون 182 لسنة 2018 ولائحة التنفيذ) .
- 4- **تقدم العطاءات** داخل مظروفين مغلقين (المظروفان من الحجم المناسب ومن الورق المقوى) أحدهما للعرض الفنى والأخر للعرض المالى ويكتب على كل مظروف مركز جراحة الجهاز الهضمى - جامعة المنصورة - السيد الأستاذ الدكتور/ مدير مركز جراحة الجهاز الهضمى - عطاء توريد (أعمال)
.....لمركز جراحة الجهاز الهضمى للعام المالى 2024 / 2025 جلسة /.....
2024/ ويوضع المظروفان داخل مظروف يغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم المركز والعنوان وما يفيد ان بداخله المظروف الفنى والمظروف المالى ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية وصاحب العطاء .
- 5- **يرفق بالعطاء (المظروف الفنى) التأمين الإبتدائى** وقدره جنيه يزداد الى 5% من قيمة ما تم ترسيته كتأمين نهائى ، وألا تقتزن طريقة السداد بأى قيد أو شرط ، وينطبق ذلك على شركات قطاع الأعمال العام والجمعيات التعاونية .
- 6- **آخر موعد لتقديم العطاءات** الساعة 12 ظهر يوم (.....) الموافق / / 2026 ولن يعتد بأى عطاءات ترد بعد الموعد المحدد أو الغير مقترنة بالتأمين الإبتدائى المطلوب .
- 7- يقر مقدم العطاء الموقع على هذا أنه مستوف لجميع الشروط القانونية الخاصة بأهليته للتعاقد والإلتزام ولم تصدر ضده أى أحكام تمس النزاهة والشرف .

توقيع وختم مقدم العطاء

خطاب تقديم العطاء

السيد الأستاذ الدكتور / مدير مركز جراحة الجهاز الهضمي – جامعة المنصورة

بعد التحية ،،

* أتشرف بأن أتقدم بعطائي هذا فى المناقصة العامة رقم...../2025/2026

(لتوريد - أعمال):-

وقد سجلت أسعارى عنها على القوائم المعدة لذلك بالعطاء المالى فى هذه الكراسة كما أقر بأننى قد اطلعت على جميع البنود الواردة بهذه الكراسة واتعهد بالتزامى بتنفيذ جميع ما تقضى به نصا وروحا دون ابداء أى معارضة لأى سبب كما اننى لا أعلق قبول عطائى على أى شروط ولم أضف أو أحذف من هذه الكراسة أى عبارة ، وفى جميع الأحوال يعتبر تقدمى لتلك المناقصة قبولا منى لجميع الشروط بتلك الكراسة دون إعتراض على أى منها ، ولا يعتد بأى شروط أو تحفظات تخالف أو تتعارض مع ما جاء بتلك الكراسة.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،

تحريرا فى / / 2026

الختم الخاص بمقدم العطاء

توقيع مقدم العطاء

**** ملاحظة ****

* على مقدم العطاء إرفاق كراسة الشروط والمواصفات مع العطاء الفنى ، وأن يوقع على كل صفحة من صفحات هذه الكراسة ، ويعتبر توقيع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء إقرار منه باطلاعه على جميع الشروط وقبولا منه لها ولتنفيذها ، وفى حالة عدم توقيع مقدم العطاء على خطاب تقديم العطاء فإنه من حق المركز عدم قبول عطائه.

أولاً :- تعليمات لتقديم العطاءات

1- يجب أن يبين مقدم العطاء عنوانه بالتفصيل ، ويتعين عليه ان يخطر المركز بخطاب موصى عليه بكل تغيير في هذا العنوان في خلال أسبوع ، وتعتبر الإعلانات والخطابات التي تسلم له على هذا العنوان أو ترسل اليه بالبريد الموصى عليه أو البريد السريع كأنها أعلنت إعلانا صحيحا ووصلت اليه في حينها.

2- تكتب أسعار العطاءات بالمداد بالجنيه المصرى رقما وحروفا باللغة العربية ، ويكون سعر الوحدة في كل صنف ما هو مدون بالقوائم المرفقة عددا أو وزنا أو مقاسا دون تعديل أو تغيير في الوحدة ، ويجب أن تكون قوائم الأسعار مؤرخة وموقعة من مقدم العطاء ، علما بأن المعتد به التفقيط بالكتابة ، واذا وجد إختلاف بين سعر الوحدة والاجمالي يعتد بسعر الوحدة.

3- لا يجوز الكشط أو المحو في القوائم المرفقة وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته بالمداد رقما وحرفا وتوقيعا.

4- لا يجوز لمقدم العطاء شطب أى بند من بنوده أو من المواصفات الفنية أو إجراء أى تعديل فيها مهما كان نوعه، وإذا رغب وضع إشتراطات خاصة أو إجراء تعديلات يرسلها في كتاب مرفق بعطائه على أن يشير الى هذا الكتاب في العطاء نفسه ، أو أن يرسل التعديل بعد ذلك بكتاب على أن يصل قبل فتح المظاريف ، ولا يعتد بما عدا ذلك من وسائل المراسلة ،ولا يلتفت الى أى إدعاء من صاحب العطاء بحدوث خطأ في عطائه إذا قدم بعد فتح المظاريف ، وكذا لا يلتفت الى الإشارات البرقية بأى حال من الأحوال.

5- إذا سكت مقدم العطاء عن تحديد سعر صنف من الأصناف المطلوب توريدها بقائمة الأسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك إمتناعا منه عن الدخول في المناقصة أو الممارسة بالنسبة الى هذا الصنف.

6- الفئات التي يحددها مقدم العطاء في القوائم المرفقة تشمل وتغطي جميع المصروفات والإلتزامات أيا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود.

7- إذا لم يذكر مقدم العطاء فى عطائه ما إذا كان سعره شاملا ضريبة القيمة المضافة من عدمه فإن سعره يكون شاملا ضريبة القيمة المضافة دون أى اعتراض منه فيما بعد (وذلك بالنسبة للأصناف الخاضعة للقيمة المضافة).

8- لا يجوز نزع أى أوراق من محتويات هذا العطاء ، بل يجب تقديمه سليما كاملا ، ولا يقبل أى عطاء مخالفا لذلك.

9- يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الرسوم على أن يراعى إرساله فى وقت يسمح بوصوله للمركز قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف ، أو يسلم بقسم الشئون المالية بالمركز من صاحب العطاء أو من يفوضه شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك.

10- يجب أن يكون العطاء سارى المفعول لمدة 90 يوما تبدأ من اليوم التالى لفتح المظاريف ، وللمركز الحق فى أن يكون إخطار المتعهد برسو العطاء عليه فى آخر يوم من سريان مفعول عطائه حتى لو أعاد المركز الإعلان عن مناقصة أخرى ، على أنه إذا تعذر على المركز البت فى (العطاءات) فى خلال المدة المحددة فلة ان يطلب من مقدمى العطاءات مد سريان عطاءاتهم المدة المناسبة (والتي وافقت عليها السلطة المختصة) على ان يتم ذلك كله قبل خمسة عشر يوما من تاريخ انتهاء انقضاء سريان العطاء.

ثانيا:- مرفقات العرض الفنى

1- تقديم ما يفيد سداد التأمين المؤقت المطلوب سواء بإرفاق صورة إيصال التوريد فى حالة سداد قيمة التأمين المؤقت نقداً بخزينة المركز ، أو بموجب شيك على مصرف محلي مؤشراً عليه بالاعتماد من المصرف المسحوب عليه ، أو بموجب خطاب ضمان مصرفي صادر من أحد المصارف المحلية المصرح لها بإصدار خطابات الضمان من البنك المركزي المصري على أن يكون باللغة العربية وألا يكون مقترن بقيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب ، كما يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصما من مستحقاته التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للمصرف من عمليات أخرى فى ذات الجهة الإدارية أو فى غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التي يسري عليها أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، متى كانت صالحة للمصرف فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستند معتمد ومختوم من الجهة الإدارية يتضمن موافقتها على خصم مبلغ التأمين المؤقت عن العملية محل المناقصة الحالية من المبالغ المستحقة لصاحب العطاء لديها ، كما

يجوز أداء التأمين المؤقت عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، علي أن يكون التأمين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء أو تاريخ انتهاء مدة مد صلاحيته.

2- جميع البيانات الفنية عن العرض تفصيلا وذلك بعبارات واضحة وصریحة ومواعيد زمنية محددة عن مدة التنفيذ والتسليم وخلافه ، وأن يكون العطاء الفني معتمد ومختوم بخاتم مقدم العطاء على جميع صفحاته ويذكر في العرض الفني عدد صفحات العطاء.

3- تقديم صورة من رقم الحساب البنكي الخاص بصاحب العطاء.

4- إرفاق كراسة الشروط والمواصفات الفنية مزيلة بتوقيع وخاتم مقدم العطاء على أن تكون موقعه ومختوم جميع صفحاتها مع وجود ما يفيد سداد ثمنها.

5- تقديم إقرار يفيد بأن مقدم العطاء ملتزم بكل ما جاء في كراسة الشروط والمواصفات الفنية في حالة ترسية كل أو بعض البنود عليه.

6- تقديم إقرار بالالتزام بالأعمال طوال فترة التعاقد بداية من تاريخ التعاقد.

7- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.

8- سابقة أعمال لذات الموضوع (مدعمه بصور أوامر التوريد أو الإسناد أو العقود) .

9- تقديم إقرار الإلتزام بالتأمين على العمالة إذا تطلبت طبيعة العملية ذلك .

10- صور طبق الأصل من المستندات التالية (ويمكن طلب الأصل في حالة الحاجة الى ذلك) :-

- بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد (القيد في السجل التجاري أو الصناعي أو المستوردين أو وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونيا حسب الأحوال) .

- شهادة التسجيل لدى مصلحة الضرائب على القيمة المضافة .

- البطاقة الضريبية ساريه ، وأخر إقرار ضريبي .

- ما يفيد التسجيل بوزارة الصناعة .

- بيان الشكل القانوني للجهة مقدمة العطاء والمستندات الدالة على قيامها قانونيا .

- شهادة مطابقة للمواصفات القياسية المصرية بالنسبة للمنتج المحلي ، وشهادة جودة معتمدة للمنتج المستورد (في الحالات التي تتطلب ذلك) .

- الأوراق والمستندات المؤيدة لشروط الكفاءة الفنية والملاءة المالية وحسن السمعة لمقدم العطاء ومن يتعهد اليهم ببعض بنود العملية من الباطن (ذلك وفقا لما تتضمنه كراسة الشروط).

ثالثاً :- مرفقات العرض المالي

1- تقديم قائمة الأسعار بالجنيه المصري شاملة كافة الضرائب والرسوم والدمغات وخلافه على أن تكتب فئات الأسعار رقماً وحروفاً باللغة العربية دون شطب أو كشط أو تحشير ، وبالعملة المحلية (بالجنيه المصري) ، ويكون سعر الوحدة في كل صنف بحسب ما هو مدون بجدول الفئات عدداً أو وزناً أو مقاساً أو غير ذلك دون تغيير أو تعديل في الوحدة ، ويجوز في حالة تقديم العطاء من فرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنيه المصري بالسعر المعلن بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية على أن تكون مؤرخة وموقعة من صاحب العطاء وذلك قرين كل بند من بنود المناقصة " ، وفقاً لحكم المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

- يجب ألا يحتوي العرض المالي على أي شروط مالية مرتبطة بسعر الصرف للعملات لأجنبية.

- يجب أن يتضمن العرض المالي الأسعار سارية من تاريخ التعاقد.

2- أسلوب السداد .

3- شهادة استيفاء نسبة المكون الصناعي المصري سارية في عقود شراء المنقولات في الحالات التي تتطلب ذلك.

4- اسم البنك وفرعه ورقم الحساب للمورد.

وغير ذلك من بيانات تضمنتها كراسة الشروط والمواصفات.

رابعاً :- الشروط العامة

1- يجب أن تصل العطاءات الى الجهة الإدارية أو الوحدة المختصة في ميعاد غايته الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد بالإعلان لفتح المظاريف الفنية ، ولا يعتد بأى عطاء أو تعديل يرد بعد الميعاد المذكور .

2- يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الإدارة حتى نهاية مدة سريان العطاء والتي يجب ألا تقل عن تسعون يوماً .

3- إذا سحب مقدم العطاء عطائه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حقاً للمركز دون الحاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو

اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر ، أو إستئدائه من أي مبالغ مستحقة لدي المركز أو لدي أي جهة إدارية أخرى لصاحب العطاء المذكور.

4- إذا طلب مقدم العطاء سحب عطائه بعد الموعد المحدد لفتح المظاريف فلا يؤخذ به ويظل مقدم العطاء ملزماً به وبكافة النتائج التي تترتب على قبول المركز للعطاء ، علي أن تكون مدة سريان العطاءات تسعون يوماً تحسب اعتباراً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية ، فإذا تعذر البت والإخطار بالترسية قبل انتهاء هذه المدة يجوز مدها بعد موافقة السلطة المختصة ، علي أن يخطر أصحاب العطاءات كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، وكذلك مد مدة صلاحية التأمين المؤقت ، علي أن يتم ذلك كله قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوماً، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه فور انتهاء مدة سريان العطاء.

5- يجب أن يكون مقدم العطاء مقيماً في مصر أو يكون له وكيل فيها علي أن يكون العطاء مقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة الي كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين والقرارات التي تنظم ذلك.

6- كل عطاء مقدم من شركة أو جمعية تعاونية يجب أن ترفق به صورة طبق الأصل مختومة من الشركة من عقد تأسيسها ومن قانونها النظامي ، وعند تقديم العطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص فيجب أن يرفق به صورة طبق الأصل مختومة من الشركة من عقد المشاركة وفي كلتا الحالتين يجب أن ترافق الصورة المقدمة ببيانات علي النحو التالي :-

أ (بيان بأسماء الأشخاص المصرح لهم بالتعاقد لحساب الشركة أو المنشأة (الممثل القانوني للشركة أو المنشأة) ومدى هذا الحق وحدوده.

ب) بيان بأسماء المسؤولين مباشرة عن تنفيذ العقود وإمضاء الإيصالات وإعطاء المخالفات بإسم الشركة أو المنشأة ونماذج من إمضاءاتهم علي أن تكون هذه النماذج علي ذات صورة العقد أو التوكيل وإذا كان العطاء مقدم من شخص طبيعي أو معنوي فيجب أن ترافق العطاء صورة العقد أو التوكيل وكذلك صورة من بطاقته الضريبية ورقم الملف الضريبي.

7- للجنة البت الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك طبقاً للمادة 71 من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018.

8- يسدد التأمين الابتدائي نقداً بخزينة المركز ، أو بشيك على مصرف محلي مؤشراً عليه بالاعتماد من المصرف المسحوب عليه ، أو بموجب خطاب ضمان مصرفي صادر من أحد المصارف المحلية المصرح لها بإصدار خطابات الضمان من البنك المركزي المصري على أن يكون باللغة العربية وألا يكون مقترن بقيد أو شرط ، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغ يوازي التأمين المطلوب ، على أن يعطى المصرف أو الفرع الذي أصدر خطاب الضمان إقراراً على خطابات الضمان بأنه لم يجاوز الحد الأقصى المبين لمجموع خطابات الضمان المرخص للمصرف في إصدارها ، كما يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التأمين المؤقت خصماً من مستحقاته التي تقر الجهة الإدارية صلاحيتها للمصرف من عمليات أخرى في ذات الجهة الإدارية أو في غيرها من الجهات الإدارية الأخرى التي يسري عليها أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة ، متى كانت صالحة للمصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على أن يرفق صاحب العطاء بالطلب مستند معتمد ومختوم من الجهة الإدارية يتضمن موافقتها على خصم مبلغ التأمين المؤقت عن العملية محل المناقصة الحالية من المبالغ المستحقة لصاحب العطاء لديها ، كما يجوز أداء التأمين المؤقت عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني ، على أن يكون التأمين المؤقت سارياً لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء (أي أن يكون سارياً لمدة ١٢٠ يوماً على الأقل) أو لمدة ثلاثين يوماً بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء ، ويزاد التأمين الابتدائي إلي (5%) من قيمة ما يتم ترسيته كتأمين نهائي خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ الإخطار بإرساء العطاء ويكون التأمين النهائي سارياً طوال فترة الضمان.

* إذا توفى المتعهد جاز للمركز فسخ العقد مع رد التأمين إذا لم يكن للمركز متطلبات قبل المتعهد أو السماح للورثة بالإستمرار في تنفيذ العقد بشرط أن يعينوا لهم وكيلًا بتوكيل مصدق على التوقيع فيه ويوافق عليه السلطة المختصة ، وإذا كان العقد مبرماً مع أكثر من متعهد وتوفى أحدهم فيكون للمركز الحق في إنهاء العقد مع رد التأمين أو مطالبة باقي المتعهدين بالإستمرار في تنفيذ العقد ويتم الإنهاء في جميع هذه الحالات بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو (البريد السريع) دون الحاجة إلى أية إجراءات أخرى أو الإلتجاء للقضاء .

9- لا يجوز للمتعهد أن يشترط على المركز تمويله أو مساعدته في الحصول على المواد الأولية أو المواد التموينية اللازمة للوفاء بتعهدة أيا كان نوعها.

10- في حالة تأخر المتعهد في التوريد عن المواعيد المحددة في العقد وكان تعديل فئات الضرائب والرسوم قد تم بعد هذه المواعيد فإنه يتحمل عن الكميات المتأخرة كل زيادة في الرسوم والضرائب المشار إليها إلا إذا أثبت المتعهد أن التأجيل يرجع إلى القوى القاهرة ، أما النقص فيها فتحصم قيمته من قيمة العقد.

11- تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لاستلام أمر التوريد ما لم يتفق على غير ذلك ، وفي حالة عدم تحديد مدة للتوريد بالعطاء المقدم من الشركة يعتبر التوريد بضاعة حاضرة.

12- يحق للمركز فسخ العقد تلقائياً في الحالات الآتية:

أ - إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب

في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

ب - إذا تبين وجود تواطؤ، أو ممارسات احتيالية، أو فساد، أو احتكار.

ج - إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

كما يجوز للمركز فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد إذا أخل بأي شرط جوهرى من شروطه ، على أن يكون الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد بقرار مسبب من السلطة المختصة ، يخطر به المتعاقد بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد ، مع تعزيزه في الوقت ذاته بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال على عنوانه المبين في العقد ، وفي جميع حالات الفسخ أو التنفيذ على حساب المتعاقد يكون التأمين النهائي من حق المركز، كما يكون له أن يخصم ما يستحقه من مقابل التأخير وقيمة كل خسارة تلحق به من أي مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقد لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يلجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق ، دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراءات قضائية ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحقه في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

13- لا يجوز للمتعهد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها ، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك ، ويبقى المتعهد مسؤولاً عن تنفيذ العقد ، ولا يخل قبول نزوله عن المبلغ المستحق له بما يكون للمركز قبله من حقوق.

14- على صاحب العطاء المقبول أن يؤدي (خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بكتاب بريد سريع بقبول عطاءه) التأمين النهائي الذي يكمل التأمين المؤقت إلى ما يساوي 5% من قيمة العقد (وفقاً لنص المادة رقم 82 – المعدلة – من اللائحة التنفيذية للقانون 182 لسنة 2018).

15- إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بسداد التأمين النهائي خلال مدة عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه ، يجوز للمركز بموجب إخطاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع وبدون الحاجة لاتخاذ أية إجراءات أخرى أن ينفذ على حسابه بواسطة أحد مقدمي العطاءات التالية لعطاءه بحسب ترتيب أولويتها ، بالإضافة إلى مصادرة التأمين المؤقت ، كما يحق للمركز أن يخصم قيمة كل خسارة تلحق به من أية مبالغ تكون مستحقة لصاحب العطاء لدي المركز أو لدى أية جهة إدارية أخرى، أيا كان سبب الاستحقاق ، وذلك كله مع عدم الإخلال بحق المركز في الرجوع عليه قضائياً بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

16- من حق المركز الاحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله الى أن يتم تنفيذ العقد بصورة نهائية طبقاً للتعاقد.

17- بمجرد إخطار المتعهد بقبول عطاءه وقيامه بسداد التأمين النهائي المطلوب في خلال المدة المحددة له يتعين عليه الحضور لتوقيع العقد ويحرر العقد من أصل وأربع نسخ تسلّم إحداها للمورد .

18- لا يلتفت الى أى عطاء ينص على تخفيض نسبة مئوية عن أقل عطاء يقدم في المناقصة أو الممارسة ، كما لا يعتد ولا يلتفت الى أى تعليق لقبول العطاء على تغيير في أى من هذه الشروط والمواصفات.

19- يحق للمركز إلغاء المناقصة قبل البت فيها إذا استغنى عنها نهائياً ، أو إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك ، أو إذا تبين للجنة البت أن شروط طرح المناقصة

تخالف أحكام القانون رقم (5) لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، أو إذا تبين وجود تواطؤ بين مقدمي العطاءات أو ممارسات احتيالية أو فساد أو احتكار ، أو إذا تبين وجود نقص أو خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ، ويكون الإلغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها أو بناء على توصية لجنة البت ، كما يحق للمركز أن يعدل التعاقد بالزيادة أو النقص حسب الحاجة وذلك إذا طرأت المستجدات بعد إبرام العقد وخلال فترة سريانه ما يوجب تعديل حجم التعاقد ، دون أن يكون للمتعاقد الحق في المطالبة بأي تعويض وبدون الحصول على موافقته ، على ألا يجاوز هذا التعديل (15%) من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار ، وألا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقد في ترتيب عطائه.

20- يجب على مقدم العطاء تقديم عينات مجانية كافية للأصناف المتقدم عنها (في الحالات التي تتطلب ذلك) ويكتب عليها اسم الشركة ورقم العطاء ورقم البند ورقم البديل إن وجد حتى تتمكن اللجنة الفنية من تحديد مدى مطابقة الصنف المتقدم للمواصفات الفنية المطلوبة ، كما يجب أن يحدد مقدم العطاء بلد الصنع أو المنشأ للأصناف المتقدم عنها مع تقديم المستندات الدالة على ذلك ، وللمركز الحق في عدم قبول الأصناف المتقدمة فنيا في حالة عدم تقديم العينات أو المستندات.

21- جميع الأصناف المطلوب توريدها يكون التسليم بمخازن المركز بالمنصورة.

22- تلتزم الشركة أو المنشأة بموافاة المركز بالطبيعة القانونية للشركة أو المنشأة ، واسم الممثل القانوني لها ، مع الإفادة عما إذا كان الممثل القانوني هو صاحب الشركة أو المنشأة أم رئيس مجلس إدارتها وذلك ضمن الأوراق المقدمة بعطائها الفني .

23- يجب ألا تقل صلاحية الأصناف التي يتم ترسيبها عن ثلاثة أرباع المدة المقررة لصلاحية كل صنف إعتباراً من تاريخ التوريد .

24- يجوز للمركز بموافقة السلطة المختصة صرف دفعة مقدمة بما لا يجاوز ٢٥% أو (50% من قيمة التعاقد في التعاملات التي تتم مع المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر) مقابل خطاب ضمان بنكي معتمد دون أي قيد أو شرط

بالقيمة والعملية ذاتهما ، على أن يتم تحديد أوجه صرفها ، ويتم استنزال قيمة الدفعة المقدمة مما يتم صرفه للمتعاقد مقابل تخفيض قيمة خطاب ضمان الدفعة المقدمة بالنسبة ذاتها.

25- تلتزم الشركة المورد بإستبدال الأصناف التي يتم توريدها ويتلاحظ فيها أى تغيرات تدل على عدم صلاحيتها وذلك خلال مدة صلاحيتها ، هذا مع حفظ حق المركز فى إستبدال أو إرتجاع الأصناف قبل إنتهاء تاريخ صلاحيتها بثلاثة شهور وبما يتناسب مع احتياجات المركز ومعدلات الصرف .

26- من حق المركز إجراء التحاليل اللازمة لتقييم بعض أو كل الاصناف المقدمة من الشركة طبقا لإختبار رقابة الجودة على أن تتحمل كل شركة نفقات التحاليل اللازمة قبل إجرائها ، وفى حالة قيام المركز بتحليل أى من الأصناف الموردة والتأكد من عدم امكانية استخدام هذا الصنف (حتى وان كان نفس الصنف المقبول فنيا) يجب على المورد سحبه و توريد بدلا منه.

27- تسري أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، وكذلك قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم 49 لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 809 لسنة 1975 وتعديلاتها، وكذلك القانون رقم 5 لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الصناعة والتجارة رقم 656 لسنة ٢٠١٥ ، وكذلك لائحة مركز جراحة الجهاز الهضمي بجامعة المنصورة، وكذا كافة أوراق المناقصة والإعلان علي كراسة الشروط والمواصفات والعقد ، وفيما لم يرد بشأنه نص خاص فيهما ، كما تعتبر هذه القوانين واللوائح جزء لا يتجزأ ومتمم ومكمل للعقد.

28- تلتزم الشركات المنتجة للأصناف بتقديم ما يفيد جودة الأصناف وتوافر خدمات ما بعد البيع (المادة السادسة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 122 لسنة 2015) (فى الحالات التى تتطلب ذلك) .

29- تقدم الشركات (مقدمة العطاءات) ما يفيد تسجيل بياناتها على بوابة التعاقدات العامة على أن تشمل تلك البيانات ما يلي :-

أ- رقم السجل التجارى أو الصناعى أو المهنى أو سجل مزاولة المهنة حسب الأحوال.
ب- رقم البطاقة الضريبية ، وأى بيانات اخرى .

**** ولن يتم التعامل مع أى جهة إلا بعد تسجيلها لبياناتها على بوابة التعاقدات العامة ****

30- يلتزم مقدم العطاء بتقديم الشهادة الدالة على استيفاء نسبة المكون الصناعى المصرى الصادرة من اتحاد الصناعات المصرية والمعتمدة من الهيئة العامة للتنمية الصناعية عند تقديم عطائه ، وتكون ضمن المستندات الواجب إرفاقها بالمظروف المالى (التزام على الشركات الحاصلة على تلك الشهادة) (مادة رقم (7) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (5) لسنة 2015) وذلك فى الحالات التى تتطلب ذلك .

31- يتم إعفاء المنشآت الصغيرة والمتناهية الصغر من نصف التأمين الإبتدائي ومن نصف التأمين النهائي إذا كان المنتج الصناعى محل التعاقد مستوفياً لنسبة المكون الصناعى المصرى وترد القيمة المشار إليها عند تقديم تلك الشهادة ، أما إذا تبين للمركز إخلال منشآت المشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر بشروط التعاقد أو بأحكام القانون رقم 5 لسنة ٢٠١٥م بشأن تفضيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ، فلا يجوز أن تتمتع تلك المنشآت بالإعفاء المنصوص عليه فى هذا القانون ولائحته التنفيذية لمدة عام وذلك على ما يستجد من تعاقدات ، وفى حالة تكرار الإخلال فيتم الحرمان من التمتع بهذا الإعفاء نهائياً.

32- يتم استبعاد العطاءات غير المطابقة للشروط والمواصفات طبقاً لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية والشروط والمواصفات والمتطلبات المحددة بكراسة الشروط والمواصفات ، ويتم ترسية المناقصة على صاحب العطاء الأفضل شروطاً والأقل سعراً ، ويتم ترسية الأصناف طبقاً للأقل سعراً لكل صنف.

33- يكون تنفيذ العقود طبقاً لما اشتملت عليه ، و بطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية وفى الحدود ووفقاً للشروط والقواعد والإجراءات الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

34- يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء لعملية واحدة ، ما لم يكن المتقدم شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء ، وفي حالة مخالفة هذا الحظر سوف يتم استبعاد العطاءات المخالفة مع أيلولة التأمين المؤقت للمركز ، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب مع أيلولة التأمين النهائي للمركز ، وتحميل المتعاقد بأي خسارة تلحق بالمركز إذا تبين مخالفة الحظر بعد التعاقد " ، وفقاً لحكم المادة (33) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة.

35- إذا تأخر المتعاقد في تنفيذ العقد عن الميعاد المحدد فتوقع عليه غرامة بالنسب وفي الحدود المبينة والمنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ .

36- تخصص نسبة 20% من كل بند للتعاقد مع المشروعات المتوسطة ونسبة 20% من كل بند للتعاقد مع المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر ، على أن لا يتم منح هذه المشروعات أي من المميزات والمنح المقررة بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية وكذا قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم 152 لسنة 2020 ولائحته التنفيذية ما لم يقدم أصحاب تلك المشروعات شهادة تفيد بالتسجيل بسجل المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر ، وفقاً لنص المادة (68) من هذا القانون.

37- في حالة وجود سعر اقل في اي وحدة من وحدات جامعة المنصورة لاي بند من البنود (في نفس فترة الطرح) يتم المحاسبة بالسعر الاقل .

تمت بحمد الله

والله ولي التوفيق